

# الفرائض والتعاليم الفردية - ط. لا تُقسّم التّركة إلّا بعد دفع حقوق الله، وسداد ديون المتوفّي، ودفع مصروفات تجهيزه ودفنه على نحو لائق

حضرة بهاء الله



لا تُقسّم التّركة إلّا بعد دفع حقوق الله، وسداد ديون المتوفّي، ودفع مصروفات تجهيزه ودفنه على نحو لائق.

حضرة بهاء الله:

1 - " قد قسمنا الموارث على عدد الزّاء ... كلّ ذلك بعد أداء حقّ الله والديون لو تكون عليه وتجهيز الأسباب للكفن والدّفن وحمل الميّت بالعزّة والاعتزاز كذلك حكم مالك المبدء والمثاب " (الكتاب الأقدس - الفقرة 28)

2 - " سؤال : أي الالتزامات أولى بالأداء: حقوق الله، أو دين الميّت، أو تجهيزه ودفنه؟

جواب : تجهيز الميّت ودفنه مقدّم، يليه أداء الدين ثمّ أخذ حقوق الله. وإذا لم يكف مال الميّت للوفاء بديونه، يقسّم ما بقي منه على الديون بنسبة مقاديرها. " (رسالة سؤال وجواب، 9)



TABLET

3 - " سؤال : هل يجوز لشخص أن يخصص في وصيته جزءا من ماله لينفق بعد حياته في الأمور الخيرية، غير أداء حقوق الله وحقوق الناس، أم أنّ حقّه ينحصر في مصروف الدفن، والكفن، وحمل النعش، وما بقي من مال يؤول كما فرض الله إلى الوراث؟

جواب : الإنسان حرّ في ماله. إن وفق في أداء حقوق الله، ولم يكن للناس عليه حقّ، كلّ ما يكتب ويقرّ ويعترف به في وصيته مقبول. قد أذن الله له بأن يفعل فيما ملكه الله كيف يشاء." (رسالة سؤال وجواب، 69)

4 - " سؤال : إذا كان في ذمة المتوفّي حقوق للناس، هل يؤدّي الدين من دار السكنى والألبسة الخاصة وسائر الأموال، أم يختصّ الذكور من الذرية بدار السكنى والألبسة الخاصة، ويؤدّي الدين من سائر الأموال؟ وما الحكم إذا لم تف باقي التركة بالديون؟

جواب : تؤدّي الديون والحقوق من سائر الأموال، فإن لم تف هذه الأموال، يؤخذ من دار السكنى والألبسة الخاصة. "

(رسالة سؤال وجواب، 80)

بيت العدل:

1 - " ربّ حضرة بهاء الله أولوية أداء هذه الالتزامات فوضع في المرتبة الأولى مصروفات الجنائز والدفن، يليهما سداد ديون المتوفّي، ومن بعدها أداء حقوق الله. وبينّ حضرته أيضا أنّ أداء الديون يكون من سائر أموال التركة فإن لم تف تؤخذ عندئذ من دار السكنى والألبسة المخصصة للمتوفّي." (الكتاب الأقدس - الشرح 47)